مرسوم رقم ٦٦٢١

احالة مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب يرمي إلى مساعدة المؤسسات السياحية المرخصة في تخطي الازمة الاقتصادية

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على إقتراح وزير السياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجّل المرفق الرامي الى مساعدة المؤسسات السياحية المرخصة في تخطي الازمة الاقتصادية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ١٠ تموز ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير السياحة
الامضاء : رمزي المشرفية

صورة طبق الأصل

مشروع قانون معجّل
يرمي إلى مساعدة المؤسسات السياحية المرخصة في تخطي الازمة الاقتصادية

مادة وحيدة:

أولاً: خلافاً لاي نص آخر، لا تتوجب غرامات التأخير في التصريح والتسديد على الضرائب والرسوم المتوجبة على المؤسسات السياحية المرخصة من وزارة السياحة، التي ترتبت ابتداءً من ٢٠١٩/١٠/١، كما لا تتوجب أية فائدة اضافية على الاقساط التي سبق تقسيطها وتخلفت هذه المؤسسات عن تسديدها خلال الفترة من ٢٠١٩/١٠/١ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

للاستفادة من هذه الأحكام، يقتضي تسديد الضرائب والرسوم والاشتراكات والفوائد المحتسبة في مهلة اقصاها ٢٠٢١/٣/٣١، كما يمكن تقسيط هذه المبالغ لمدة سنة على أربعة أقساط فصلية متساوية، يستحق القسط الاول منها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١، بفائدة نسبتها ٥% (خمسة بالمئة).

تشمل الاحكام الواردة اعلاه ما يلي:

- اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- رسوم السير السنوية.
- رسوم الكهرباء والمياه والهاتف والانترنت.
- رسوم إقامة العمال الاجانب.
- مخالفات السير.
- الضريبة على القيمة المضافة.
- الضريبة على الأرباح وعلى المبالغ المقتطعة من قبلها.
- ضريبة الأملاك المبنية على العقارات التي تملكها او تستثمرها هذه المؤسسات.

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بقرار من وزير المالية.

ثانياً : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً للاضرار الجسيمة التي لحقت بالقطاع السياحي ابتداءً من ٢٠١٩/١٠/١ والتي تفاقمت نتيجة توقف القطاع السياحي عن العمل نتيجة جائحة كورونا، والتي تفرض على الدولة اتخاذ اجراءات لمساعدة مؤسسات هذا القطاع تلافياً لاقفالها ولصرف جميع العاملين في هذا القطاع.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجّل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.